

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٣ - ١٩٢٤  
نامراً بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة  
صدر برأي مجلسه في ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٢٣ (١٣٥٢) بونيه سنة ١٩٢٣

### كتاب

باسم حضرة رئيس مجلس الأئمة  
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
محمد ثابت شافعى محمد شفيع

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

### فنون كتاب الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدق عليه وأصدرناه:

#### ١ - الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية، بناء على طلب كلية العلوم، الدرجات الآتية:

- (١) بكالوريوس في العلوم : عامة أو خاصة.
- (٢) ماجستير في العلوم.
- (٣) دكتور في العلوم.

ويموز إنساً درجات أخرى أو دبلومات برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

#### ٢ - الدراسة

مادة ٢ - تشمل الدراسة في كلية العلوم المواد الآتية:

- (١) الرياضة البحتة.
- (٢) الرياضة التطبيقية.
- (٣) الطبيعة.
- (٤) الكيمياء.
- (٥) علم النبات.
- (٦) علم الحيوان.
- (٧) الأحياء.

وتشمل كذلك دروساً بعض اللغات.

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد آية مادة أخرى تكون لها صلة بالمادة التي تدرس بالكلية.

مادة ٣٠ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة بالموادتين السابقتين آية مادة أخرى تكون لها صلة بها.

### الفصل الأول - دبلوم الآثار

مادة ٣١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاثة سنوات.

مادة ٣٢ - يعقد امتحان للانتقال في نهاية السنة الدراسية الأولى في المواد التي تدرس في هذه السنة. ويكون هنا الامتحان على دورين بالشروط المقررة في المادة ١١

مادة ٣٣ - يعقد امتحان دبلوم الآثار كل سنة مرة واحدة في الميعاد الذي يعينه مجلس الكلية. ويكون الامتحان في المواد التي تدرس في السنتين الثانية والثالثة.

ملحق ٢ - لا ينتهي طالب تاجها شيئاً إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية مل ٦٠٪٠ من الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

مادة ٣٤ - يقر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذي يرسب في الامتحان أياً الأدنى له باعده ستة دراسية مرات أخرى وأيضاً نصفه من الكلية.

### الفصل الثاني - دكتوراه الآثار

مادة ٣٥ - للحصول على درجة دكتوراه الآثار يجب أن تتوافق الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على دبلوم الآثار وانتهى بباحث هامة مدة سنتين بعد حصوله على الدبلوم.

وهذه الأبحاث يجب أن تكون بأذن من مجلس الكلية وبإشراف استاذ بiente عبد الكلية.

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بخلاف مناقشة طنية. ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذات قيمة يشهد الطالب بباحث شخصية وتألق للعلم بقائمة محققة.

## الباب الخامس

### أحكام وقتية وأحكام خاتمية

مادة ٣٦ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنن الدراسة.

مادة ٣٧ - يكون للدرجات والدبلومات التي منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التي تمنع بمقتضى هذا القانون.

ويتعين على الراسبون في مادة واحدة في هذه المادة فقط، أما الذين يرسبون في أكثر من مادة فيعاد اختبارهم في جميع المواد.

مادة ٧ - يقر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالشعبة الطالب الذي يرسب في الامتحان إما الإنذار له بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية.

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ومجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من بعض أو كل الامتحان الأول إذا أثبت أنه أدى امتحانا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة.

#### (ب) الامتحان النهائي :

مادة ٩ - يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم أن يتبعوا دراسة ثلاث من المواد التي ينجزوها فيها في الامتحان الأول أو في امتحان معادله وأن يؤدوا امتحانا في هذه المواد الثلاث.

مادة ١٠ - يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم أن يتبعوا دراسة مادتين من المواد التي ينجزوها فيها في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم وأن يؤدوا امتحانا في هاتين المادتين.

والطلبة أن يختاروا إحدى المجموعات الآتية أو أية مجموعة أخرى يوافق عليها مجلس الكلية :

المجموعة الأولى	الطبعة.
المجموعة الثانية	الرياضة البحثة أو الرياضة التطبيقية.
المجموعة الثالثة	الطبعة.
المجموعة الرابعة	الكميات.
المجموعة الخامسة	علم النبات.
المجموعة السادسة	علم الحيوان.

ويعنى ذلك بغير مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يأخذ الطالب الذي نجح في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في أن يتقدم في القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم للامتحان في مادتين غير المواد المبنية في الفقرة الأولى من المادة الثانية. وفي هذه الحالة يحدد مجلس الجامعة المادة الإضافية التي قد تستلزمها دراسة هاتين المادتين.

مادة ١١ - يعقد الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم بحسبه كل سنة مرة واحدة.

#### ٣ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم

مادة ٣ - يجب على طلب درجة البكالوريوس في العلوم أن يتبع الدراسة في الكلية مدة أربع سنوات وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الأولى.

(٢) القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثانية.

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثالثة.

٤ - القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الرابعة.

#### (أ) الامتحان الأول :

مادة ٤ - يجب على الطالب الذي يتقدم للامتحان الأول بحسبه أن يتبع الدراسة في أربع من المواد المبنية في المادة الثانية وأن يؤدي الامتحانات فيها.

والطالب أن يختار إحدى مجموعات المواد الآتية :

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
الكيمياء	الطبعة	الرياضة البحثة
البيولوجيا	الكيمياء	الرياضة التطبيقية
علم النبات	علم النبات	الطبعة
علم الحيوان	علم الحيوان	الكيمياء

والطالب أن يختار إحدى مجموعات أخرى بموافقة مجلس الكلية.

ويجب على الطالب أن يؤدى الامتحان في السنة الثانية في نفس مجموعة المواد التي اختارها في السنة الأولى، ويعنى ذلك فالطالب الذي يختار أحد فروع الرياضة في السنة الأولى يجوز له أن يستبدل به النوع الثاني في السنة الثانية.

مادة ٥ - لا يعتبر أي طالب تاجها شيئاً إلا إذا حصل في كل مادة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية الكبيرة للدرجات المخصصة لهذه المادة.

مادة ٦ - يعقد الامتحان الأول بحسبه كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية.

ولا يدخل امتحان الدور الثانى الا الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول والطلبة الذين سفر عليهم حضور هذا الامتحان أو انماه بسبب قهري (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية.

مادة ١٧ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب الذي يتقدم لامتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد على متعرف به من الجامعة.

مادة ١٨ - لا يسمح للطالب الذي يربى في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم بأن يتقدم مرة أخرى لهذا الامتحان في نفس المادة.

يموز مجلس الكلية أن ياذن الطالب الذي تصدر عليه الأسباب يقبلها مجلس حضور كل أو بعض الامتحان في أن يتقدم له مرة فرصة أخرى.

مادة ١٩ - لا تمنع درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم إلا للطلبة الذين يبحرون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية.

ويع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يمنع الطالب الذي لم يحصل على مرتبة الشرف درجة البكالوريوس العامة في العلوم بدرجة عادية بناء على توصية لجنة الامتحان إذا كانت نتائجه في قسم الامتحان النهائي تبرد من هذه الدرجة.

#### ٥ - درجة ماجستير في العلوم

مادة ٢٠ - للحصول على درجة ماجستير في العلوم يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم من الجامعة المصرية أو أعلى درجة تعادلها من معهد على متعرف به من الجامعة.

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بتاتحة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم.

(٣) أن يتابع دراسات وأبحاثا في مادة يقرها مجلس الكلية مدة ستين دراسة على الأقل.

(٤) أن يتقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه. ويفيد في الرسالة أن قبلها لجنة الامتحان. ويجوز لجنة تكشف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة.

#### ٦ - درجة دكتور في العلوم

مادة ٢١ - للحصول على درجة دكتور في العلوم يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا :

(أ) على درجة ماجستير في العلوم من الجامعة المصرية مدة ستين على الأقل.

أو :  
(ب) على درجة بكالوريوس في العلوم أو بكالوريوس في الطب من الجامعة المصرية واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بحد حصوله على درجة البكالوريوس.

مادة ١٢ - يتشرط لنجاح الطالب في الامتحان النهائي بقسميه أن يرضي لجنة الامتحان في جميع المواد المقررة وفي كل قسم من كل مادة مقسمة إلى عدة أقسام.

مادة ١٣ - يقسم الطلبة الناججون في الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم إلى المراتب الثلاث الآتية بحسب نتائجهم في قسمى هذا الامتحان :

(١) الطلبة الناججون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى.

(٢) الطلبة الناججون مع الحصول على مرتبة الشرف الثانية.

(٣) الطلبة الناججون بدرجة عادية.

مادة ١٤ - يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذي يربى في الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم بقسميه إما الأذن له باطاعة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . ولهم أيضا أن يسمح للطالب الذي يحصل لرسوبه في القسم الثاني من الامتحان النهائي بأن يتقدم لامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسي.

مادة ١٥ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب الذي يتقدم لامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد على متعرف به من الجامعة.

#### ٤ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

مادة ١٦ - للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن ينجح في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بتاتحة الدراسة الازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

(٣) أن يحضر الدراسة المقررة لأحدى المواد الآتية :

الرياضيات، الطبيعة، الكيمياء، علم النبات، علم الحيوان، الجيولوجيا، أو آية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(٤) أن ينجح في امتحان هذه المادة .

ومنة الدراسة لكل مادة من المواد المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية مدة واحدة . أما المواد الأخرى فيجوز لجنة

مجلس الجامعة أن يحدد لها مدة أطول عند الاقتضاء .

ويجب على الطالب في جميع الأحوال أن يتقدم لامتحان الذي يعقد

عقب مدة الدراسة إلا إذا قدم عذرًا يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٦ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يدخل  
به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٤.  
نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.  
صدر برأسى عادرين في ٢٤ ربى الأول سنة ١٩٣٣ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣).

### كتاب

باسم حضرة شاحب البلالة	وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	محمد على فهبي
محمد فهني	

### قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣

خاص بتحضير القضايا

شئون كتاب الأحوال ملك مصر  
قرار مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

#### الباب الأول

##### أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

مادة ١ - يعين في كل محكمة ابتدائية من بين قضاياها قاضٍ أو أكثر  
لتحضير قرار من وزير المفافية بناءً على طلب رئيس المحكمة.

مادة ٢ - تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا  
القضايا الجزئية المساعدة في كل محكمة كلية إلى قاضٍ التحضير.

وكذلك تقدم إليه قضايا المعارض في الأحكام النهائية وقضايا بطளان  
المرافقة.

مادة ٣ - يجب على المقصوم أن يستوفوا في أول جلسة ذكر جميع  
الأوجه التي تدعوا إلى طلب التأجيل.

ونقدم إلى قاضي التحضير جميع أوجه الدفع والدعوى التي تقام من المدعي  
عليهم على المدعى في أشاء الدعوى والسائل الفرعية.

والدفع والطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤  
والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات في المراد المدنية والتجارية  
يجب إبداؤها أمام قاضي التحضير قبل أي دفع أو دفاع آخر ولا تستثنى  
المحكمة بشرط الحق فيها.

مادة ٤ - يختص قاضي التحضير بما يلي :

(أولاً) تحقيق صفات المقصوم وصحة توكيلاه الوكلا.

(ثانياً) التخصيص بتأجيل القضايا إلى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيرا  
وابداً وجعلها صالحة للرائفة.

ويجب في هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتبار  
الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه

أو :

(ج) على درجة علمية في العلوم أدفأ الطبع من جامعة أخرى معنف  
بها وأشتغل بأبحاث علمية مدة تسع سنوات بعد حصوله على هذه  
الدرجة.

ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث في مصر وأن ينتسب  
مجلس الكلية كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه.

(٢) أن يقدم إنجازاً مبتكرة منشورة تعتبر بلة الامتحان التي يبينها مجلس  
الكلية أنها أثبت للعلم بفائدة عقيقة.

#### ٧ - القسم الإعدادي لدراسة العلوم الطبيعية

مادة ٢٢ - ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادي لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة  
الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب تكون الدراسة فيه مدة سنة  
واحدة. ويدرس في هذا القسم الموارد الآتية :

(١) الطبيعة.

(٢) الكيمياء.

(٣) علم النبات.

(٤) علم الحيوان.

وتنظم في هذا القسم كذلك دروس في اللغة الإنجليزية.

مادة ٢٣ - يجب على الطالبة الذين حضروا المقرر الدراسي المبين  
في المادة السابقة أن يتقدموها في نهاية السنة الدراسية للامتحان الإعدادي  
في العلوم الطبيعية التي يعقد كل سنة في كلية العلوم.

وتطبق على هذا الامتحان أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧.

#### ٨ - أحكام وقنية وأحكام ختامية

مادة ٤ ٢ - لوزير المعارف العمومية بناءً على طلب مجلس الامامة بعد  
أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقية بسبب  
إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنين الدراسة.

مادة ٤ ٢٥ - يكون للدرجات التي منحتها الجامعات المصرية بناءً على طلب  
مجلس كلية العلوم قبل العمل بهذا القانون نفس التقييم القانونية للدرجات  
التي تمنع بمقتضى هذا القانون.